قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٤٢ لسنة ١٩٧٣

بربط موازنات المحافظات للسنة المالية ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ربط مصروفات موازنة كل من المحافظات للسنة المالية ١٩٧٤ على النحو الموضح بالجدول حرف (ا) من موازنة كل منها وطبقا للبلغ المدرج قرين اسم كل محافظة بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — ربط إيرادات موازنة كل من المحافظات للسنة المالية ١٩٧٤ على النحو الموضح بالجدول حرف (ب) من موازنة كل منها وطبقا للبلغ المدرج قرين اسم كل محافظة بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ — لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة لوزارات الخدمات إلى فروع الخدمات المختصة بكل من المحافظات المشار إليها وبالعكس وذلك بعد موافقة الوزارة المختصة .

مادة ٤ — لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص وللمحافظ سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من موازنة المحافظة إلى موازنات مجالس الأحياء ومجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ — لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من موازنة مصلحة الضرائب العقارية إلى موازنة الديوان العام (مراقبة الضرائب العقارية) وبالعكس .

مادة ٦ — تسرى على موازنات المحافظات المرفقة لهذا القرار التأشيرات العامة المرافقة .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٣ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

موازنة المحافظات للسنة المالية ١٩٧٤

البيان	المصروفات	الإيرادات
	جنيه	جنيه
١ — محافظة القاهرة	٤٧٥٤٢٩٠٠	٤٧٥٤٢٩٠٠
٢ — « الاسكندرية	٢٠٣٠٨٣٧٤	٢٠٣٠٨٣٧٤
٣ — « بورسعيد	٢٧٩١٢٣٧	٢٧٩١٢٣٧
٤ — « الاسماعيلية	٢٦٣٦٢٦٥	٢٦٣٦٢٦٥
٥ — « السويس	١٨٧٧٣٥٢	١٨٧٧٣٥٢
٦ — « البحيرة	١٢٤٤٦٩٥١	١٢٤٤٦٩٥١
٧ — « الشرقية	١٧٧٥٨٩٨٩	١٧٧٥٨٩٨٩
٨ — « الدقهلية	١٨٢٨٧٤٨٨	١٨٢٨٧٤٨٨
٩ — « دمياط	٦٢٠٠٢١٠	٦٢٠٠٢١٠
١٠ — « المنوفية	١٣٥١٥٧٣٦	١٣٥١٥٧٣٦
١١ — « الغربية	١٥٨٩٣٢٨٨	١٥٨٩٣٢٨٨
١٢ — « كفر الشيخ	٨٤٥٧٣٢٥	٨٤٥٧٣٢٥
١٣ — « البحيرة	١٣٥٤٥١١٩	١٣٥٤٥١١٩
١٤ — « الجيزة	١٤٧٠٢٠٠٠	١٤٧٠٢٠٠٠
١٥ — « الفيوم	٧٧٣٦١٣٦	٧٧٣٦١٣٦
١٦ — « بنى سويف	٨٧٥١٥٣٤	٨٧٥١٥٣٤
١٧ — « المنيا	١١٩١٨٩٥٤	١١٩١٨٩٥٤
١٨ — « أسيوط	١٠٦٠٨٢٧٥	١٠٦٠٨٢٧٥
١٩ — « سوهاج	١٢٣٣٩٧٣١	١٢٣٣٩٧٣١
٢٠ — « قنا	١٢١٠٥٠٥٧	١٢١٠٥٠٥٧
٢١ — « أسوان	٨٣٠٧٩٠٦	٨٣٠٧٩٠٦
٢٢ — « مطروح	٢١٦٥٥٩٤	٢١٦٥٥٩٤
٢٣ — « الوادى الجديد	٢٢٨٧٨١٢	٢٢٨٧٨١٢
٢٤ — « البحر الأحمر	١٧٦٣٥٣٩	١٧٦٣٥٣٩

التأشيرات العامة

تأشيرات عامة وتنظيمية :

١ ـ تمكينا من تنفيذ سياسة الاصلاح الاقتصادى والمالى والادارى ومن مواجهة أية تعديلات تقتضيها الضرورة يجوز بموافقة اللجان الوزارية المختصة بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، اجراء التعديلات اللازمة فى موازنات المحافظات ، بحيث لاتتجاوز آثار التعديل الربط الاجمالى للاعتمادات المدرجة فى كل باب من أبواب المحافظات • كما يجوز أن تتناول هذه التعديلات النقل من الأبواب المماثلة من محافظة الى أخرى وتتم التعديلات التى تجرى على اعتمادات الباب الأول بموازنات المحافظات بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة •

٢ ـ الاعتمادات المدرجة بموازنة كل وحدة تمثل التكلفة التقديرية لما يتم انجازه خلال السنة المالية ١٩٧٤ سواء بالنسبة للانتاج الخدمى أو السلعى ـ وأية مدفوعات تتعلق بفترات مالية سابقة أو فترات مالية لاحقة ينظم الخصم بها وزارة المالية والاقتصاد والتجارة والخارجية •

٣ ـ يجوز لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ـ بناء على طلب المحافظة ـ انشاء البنود وأنواعها التى لم تخصص لها اعتمادات فى موازنة الجهة ، مقابل وفرفى سائر اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها •

٤ ـ تقوم مديرية الشئون الصحية بتحديد موازنات المستشفيات المنطبق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ على أساس معدلات الصرف الموضوعة بمعرفة وزارة الصحة وتقوم الجهة المختصة بارسال شيك مقدما بقيمة ٩٠٪ من اعتمادات هذه المستشفيات فى أوائل السنة المالية ويتم الصرف عليها بموجب اللائحة الأساسية لهذه المستشفيات ويكون لمدير الشئون الصحية سلطة نقل الاعتمادات من قطاع الى آخر فى نطاق نفس البند •

٥ ـ الاعتمادات والوظائف المنقولة من وحدات الادارة المحلية الى موازنة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء بالبابين الأول والثانى بموازنة ١٩٧١/٧٠ والتى لم تصدر القرارات الوزارية بنقلها الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء يستمر الصرف خصما عليها عن طريق وحدات الحكم المحلى وذلك لحين صدور القرارات الخاصة بنقل العاملين بوحدات الحكم المحلى الى المؤسسة بصفة نهائية بقرارات من وزير الكهرباء بعد الاتفاق مع المحافظ على أن تخطر وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزى للتنظيم والادارة بأية تعديلات تطرأ على الاعتمادات والوظائف المنقولة من موازنات وحدات الحكم المحلى الى موازنة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء لامكان تضمينها مشروع موازنة الجهتين للسنة المالية ١٩٧٥

٦ ـ يجوز لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط باستعمال حصيلة بيع المبانى والأراضى والسيارات وغيرها للانفاق على الاحلال والتجديد والتوسع لهذه الأغراض طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة الوزارية المختصة ، أو القرارات التى تصدر فى هذا الشأن •

٧ ـ يجوز لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية نقل العمالة الزائدة عن حاجة دواوين الوزارات الى وحدات الحكم المحلى لرفع مستوى الأداء فى المجالس المحلية بالاتفاق مع الوزير المختص •

٨ ـ يحظر صرف مكافآت تشجيعية للعاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات خصما على موازنات الوحدات الاقتصادية التابعة الا بعد موافقة الجهة التى يتبعها العامل والجهة المشرفة على هذه الوحدات وفقا لما يصدره مجلس الوزراء من قرارات فى هذا الشأن •

٩ ـ يتم تحويل اعتمادات المكافآت الشاملة بالجمعيات التعاونية الصناعية والوحدات الانتاجية والتدريبية التى نقلت الى المجالس المحلية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٦٩ الى درجات بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة •

الباب الاول ـ الأجور :

الحصر والتوصيف

١٠ ـ يراعى بالنسبة للجهات التى تطبق القانون ٥٨لسنة ١٩٧١ أن تتقدم الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن تعديل استمارة موازنة الوظائف فيما يتعلق بانشاء المجموعات الوظيفية وترتيب الوظائف فى مستوياتها وفئاتها المختلفة وتحديد مسمياتهامن واقع جداول ترتيب وتقييم الوظائف الممولة .

كما يجوز لهذه الجهات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والادارة باقتراح تصحيح أوضاع الوظائف بنقلها الى المجموعة الوظيفية المناسبة طبقا لوضعها فى جداولالترتيب المعتمدة لدراستها واعتمادها واخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية باستمارة موازنة الوظائفبعد تعديلها لتتولى ادراجها فى موازنة الجهة .

١١ ـ التقسيمات النوعية للوظائف التى أنشئت لأول مرة فى موازنة العام المالى ١٩٧٤ لن تخل بأقدميات العاملين فى مجموعاتهم الأصلية ويحتفظ هؤلاء العاملين بمراكزهم القانونية المكتسبة .

١٢ ـ لايجوز لأى قطاع طلب وظائف جديدة الا بعد استخدام العمالة المتاحة داخل القطاع ويجوز للوزير المختص نقل العمالة الزائدة فى احدى الجهات الى جهةأخرى داخل القطاع وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وموافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية فى ضوء برامج العمل ومعدلات الأداء .

١٣ ـ يجوز بناء على اقتراح الجهة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية استخدام تكاليف الوظائف الخاليةالزائدة عن حاجة الجهات ووفور الاعتمادات المدرجة فى بند ٢ ـ المكافآت الشاملة وبند ٥ ـ المكافآت فى انشاء أدنى فئات التعيين وفى حدود اعتمادات الباب أو أية فئات أخرى يخصم بها على الاعتماد الاجمالى تحت التوزيع .

١٤ ـ يجوز تمويل وظائف الجهات التى تطبق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وفقا لجداول الترتيب التى يتم اعتمادها خلال العام المالى .

كما يجوز تمويل الوظائف المستحدثة أو التى يعاد تقييمهاوفق جداول الترتيب وذلك أخذا من تكاليف وظائف أخرى ممولة أو من وفور بعض الاعتمادات التى يرخص باستخدامهاوفق هذا الشأن وذلك بناء على اقتراح الجهة وأخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وموافقة وزارة الماليةوالاقتصاد والتجارة الخارجية .

وفيما عدا ذلك من مقترحات التمويل الذاتى فانه يمكنمواجهة أية أعباء اضافية تتم خلال العام المالى نتيجةتنفيذ جداول الترتيب المستمدة من الاعتماد الاجمالى المدرج للاصلاح الوظيفى .

١٥ ـ تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بالموازنات الفرعية جزءا من التأشيراتالعامةالمرفقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

١٦ ـ يجوز بموافقة الجهات المختصة نقل العاملين الزائدين عن حاجة العمل فى الجهاز الادارى والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة ووحداتالحكم المحلى بدرجاتهم من جهة الى أخرى بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأى الجهازالمركزى للتنظيم والادارة .

كما يجوز بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وموافقة الجهات المختصة نقل الفئات الخالية والمشغولة التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الجهات الى الجهات التى تعانى نقصا فيها ، ويصدر بذلك قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الجهة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى بهذه الأعباء .

الاعباء المالية :

١٧ ـ تجمد فئات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة ، ويحظر شغلها من غير أصحابها المجندين ، مع تخصيص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف اعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة العاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الاعانات التعويضية للافراد المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية ، وذلك مالم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باستثناء بعض الجهات .

١٨ ـ تجمد الاعتمادات الخاصة بمرتبات ومكافآت العاملين الذين يتقرر تفرغهم للعمل الأدبى والفنى والثقافى نتيجة حصولهم على منحة تفرغ من وزارة الثقافة والاعلام خلال السنة ، ولا تستخدم تلك الاعتمادات لمقابلة تجاوزات فى اعتمادات أخرى على أن تتحمل وزارة الثقافة والاعلام بالتكاليف وذلك مقابل زيادة اعتمادات الوزارة المذكورة بذات القدر مضافا اليه كافة التكاليف المقررة وفقا لقرارات التفرغ .

١٩ ـ لا يجوز شغل الفئات التى تخلو بسبب الاحالة الى المعاش طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ حتى تاريخ بلوغ المحالين الى المعاش سن التقاعد ويحق للجهات التى كانوا يتبعونها استعمال هذه الدرجات أو الفئات كمصرف مالى بالخصم عليها لتعيين الخريجين الجدد .

٢٠ ـ يوقف شغل فئات المعارين الذين تتم اعارتهم داخل الجمهورية الا فى أدنى فئات التعيين .

٢١ ـ الاعتمادات المدرجة بند المكافآت بعنوان «تعويض العاملين عن جهود غير عادية» ينظم الصرف منها بقرار من السلطة المختصة .

ويحظر استخدام وفور اعتمادات المكافآت نظير أيام الجمع لمقابلة أية تجاوزات أخرى .

ولا يجوز تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت مقابل أيام الجمع والمكافآت التشجيعية الا بقرار من رئيس الجمهورية .

ومع ذلك يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للايرادات عن التقديرات الخاصة لكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات المصروفات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الانفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية والاقتصاد وبحيث يؤدى ذلك الى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والانتاجية .

٢٢ ـ لا تصرف الرواتب والبدلات الا طبقا لقواعد وقرارات جمهورية سارية أو بعد صدور القرارات الجمهورية المنظمة لها .

٢٣ ـ يحظر صرف العلاوات التشجيعية المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وكذلك العلاوة الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ما لم يخصص لذلك اعتماد بميزانية كل جهة لهذا الغرض .

٢٤ ـ لا يجوز تجاوز اعتمادات بند ١ ـ المزايا العينية المدرجة بالباب الأول (أجور) الا بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

٢٥ ـ لا يجوز استخدام وفور اعتمادات الحصة فى صناديق التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحى لمقابلة تجاوزات فى بنود أخرى الا بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ويقتصر الصرف من الاعتمادات المدرجة لحصة الحكومة فى التأمين الصحى على الجهات التى يصدر قرارات بتطبيق التأمين الصحى على العاملين بها وينطبق عليهم نظام التأمين الصحى بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٤ ولا يجوز لتلك الجهات الصرف على العاملين المنتفعين بهذا النظام من اعتمادات (تكاليف العلاج الطبى) بند المزايا العينية وأية اعتمادات أخرى خاصة بعلاج العاملين تكون مدرجة بموازناتها .

التسويات وتنظيم الأقدميات :

٢٦ ـ وظائف الفئتين الثالثة والرابعة الواردة بمجموعتى الوظائف التخصصية والتنظيمية والادارية (ب) ، المدرجة بميزانية بعض الجهات ، تفرد لها أقدمية خاصة ، وتكون الترقيات اليها من بين شاغلى وظائف مجموعة الوظائف الفنية والمجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية على الترتيب .

٢٧ ـ تفرد أقدمية خاصة للوظائف الفنية (عمال مهنيون) المنقولة من كادر اليومية .

الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية :

٢٨ ـ تعتبر كل مجموعة من المجموعات المكونة للباب الثانى (النفقات الجارية والتحويلات الجارية) وحدة واحدة لا يجوز استخدام وفورها لمواجهة التجاوزات فيما بينها الا بموافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

وتعتبر مجموعتا المستلزمات السلعية والخدمية مجموعة واحدة من حيث تطبيق هذا الحكم .

٢٩ ـ لا يجوز استخدام وفور اعتمادات كل من البنود وكذا الأنواع الموضحة فيما بعد ، فى مقابلة تجاوزات لبنود أو أنواع أخرى ولو كانت فى نطاق ذات البند الا بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مجموعة (١) المستلزمات السلعية:

بند ٣ ـ قطع غيار ومهمات .

بند ٦ ـ نوع (١) مياه .

بند ٦ ـ نوع (٢) انارة .

بند ٦ ـ نوع (٣) كهرباء .

بند ٦ ـ نوع (٤) غاز .

مجموعة (٢) المشتريات بغرض البيع :

بند ١ ـ مشتريات محلية بغرض البيع .

بند ٢ ـ مشتريات خارجية بغرض البيع .

مجموعة (٣) المستلزمات الخدمية :

بند ٥ ـ نوع (١) نفقات طبع .

بند ٦ ـ نوع (١) نقل مهمات بالسكة الحديد .

بند ٦ ـ نوع (٢) انتقالات عامة للعاملين وغير العاملين بالسكة الحديد .

بند ٦ ـ نوع (٣) نقل وانتقالات عامة بوسائل أخرى .

بند ٦ ـ نوع (٤) بدل انتقال .

بند ٦ ـ نوع (٥) تليفون .

بند ٦ ـ نوع (٦) تلغراف .

بند ٦ ـ نوع (٧) اشتراك تيكر .

بند ٦ ـ نوع (٨) بريد .

بند ٨ ـ تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات .

بند ١٠ ـ تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى .

بند ١٤ ـ نوع (٤) نفقات اقامة معارض ومتاحف ومؤتمرات بالداخل .

مجموعة (٤) التحويلات الجارية

بند ١ ـ ضرائب ورسوم سلعية •

بند ٢ ـ الاهلاك •

بند ٣ ـ الايجار •

بند ٤ ـ فوائد محلية •

بند ٥ ـ فوائد خارجية •

بند ٦ ـ فوائد سندات حملة الأسهم •

مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية :

بند ١ ـ تبرعات •

بند ٢ ـ اعانات للغير •

بند ٣ ـ تعويضات وغرامات •

بند ٥ ـ مصروفات سنوات سابقة •

بند ٨ ـ ضرائب عقارية •

٣٠ ـ يتم سداد $^{1}/_{12}$ شهريا لمدة تسعة شهور ثم تتم المحاسبة على أساس فعلى خلال الثلاث شهور الأخيرة من السنة المالية وذلك بالنسبة للاعتمادات التالية :

مجموعة ٢ ـ مشتريات بغرض البيع •

مجموعة ٣ ـ المستلزمات الخدمية •

ـ نقل مهمات بالسكة الحديد •

ـ انتقالات عامة للعاملين وغير العاملين بالسكة الحديد

ـ انتقالات عامة للعاملين وغير العاملين بوسائل أخرى (قطاع عام) •

ـ تليفون

ـ تلغراف

٣١ ـ يحظر تجاوز اعتمادات نفقات الشئون والعلاقات العامة المدرج تحت النوع (٥) بند (٤) من مجموعة (٣) المستلزمات الخدمية ، الا بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية •

٣٢ ـ تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى ـ بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى ـ السلطات الآتية :

(أ) نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى مع اخطار الوزير المختص ووزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية •

(ب) الاضافة الى الاعتمادات المدرجة أو اقتراض صرفها طبقا لما يستجد من ظروف عدا الاشتراكات فى الهيئات

(ج) لا تعقد اتفاقيات ثقافية ترتب أعباء مالية الا بموافقة وزارة المـالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

(د) لا يسمح للجهات بتجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها والمخصصة للعلاقا تالثقافية مقابل وفر فى البنود الأخرى خارج اعتمادات العلاقات الثقافية الا بموافقة وزارة المـالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وعلى الجهات المشار اليها عدم التوسع فى زيادة أعدادالمعارين عن النصاب التى تحدده وزارة الخـارجية لكـل وزارة .

٣٣ ـ يراعى بالنسبة الاعانات ما يلى :

(ا) تصرف اعانات المدارس الخاصة والاعانات المدرجة لجهات معينة وبمبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الاعانات المخصصة لجمعيات أو جهـاتأخرى بالخارج وكذا الاشتراك فى الهيئات والمنظماتالدولية والاقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأىوزارة الخارجية .

(ج) تحول الاعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أومؤسسات خاصـة مشـهرة وفقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الاعانات بوزارة الشئون الاجتماعيـة ويكون التصرف فيهـا من سلطـة مجلس ادارة الصندوق وفقا لأحكام المـادة ٩١ من القانونالسالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزىللمحاسبات، ويجوز لمجلس ادارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الاعانات قبـل مراجعـة الجهـاز المركزى للمحاسبات .

(د) أما عدا ذلك من الاعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المـالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

ولا يخل صرف الاعانات طبقا للشروط السابقة بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى اجراء المراجعة اللازمة طبقا للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الجهاز .

٣٤ ـ على كافة الجهاتالقيام بسداد الضرائبوالرسوم المدرجة بموازنتها سـواء فى الاسـتخدامات الجـارية أو الاستثمارية الى المصالح الايرادية المختصة وذلك وفقـاللمواعيد المحـددة للسـداد بقوانين الضرائب ولايجـوز استخدام الاعتمادات المشار اليها لتجاوزات فى بنود أخرىالا بموافقة وزارة المـالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

٣٥ ـ يجوز وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية تحت تصرف الجهـات القائمـة بالخدمة على أساس معدلات شهرية وفقا لمـا تصدره وزارة المـالية والاقتصادوالتجارة الخارجية .

٣٦ ـ الاعتماد الاجمالى المدرج بموازنة الجهاز الادارى للتجهيزات والمعـدات الصغيرة يصرف منه بموافقـة وزارة المـالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية :

٣٧ ـ على أقسام وفروع الجهاز الادارى للحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة وصناديق التمويل الخاصة بالالتزام بالتكاليف الكلية المحددة بالاتفاق مع وزارة التخطيط لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) أو المشروعات التى تتم الموافقة عليها من اللجنة الوزارية المختصة ، أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات المذكورة الاتصال بوزارة التخطيط للاتفاق معها على التكاليف الكلية لهذه المشروعات والى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها الا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الموازنة .

٣٨ ـ على كل جهة توزيع الاعتمادات الاجمالية المدرجة بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) على المشروعات المختلفة وتوزيع اعتمادات المشروعات وفقا لمكونات الاستثمار بما فى ذلك التوزيع وفقا للمكون النقدى وذلك بموافقة وزراتى التخطيط والمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

وبالنسبة لاعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات فيتم تحديدها بناء على عرض وزارة التخطيط ويتم توزيعها على البنود المختلفة بموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

٣٩ ـ لا يجوز التعاقد أو تنفيذ أى مشروع غير وارد بالموازنات المختلفة الا بموافقة اللجنة الوزارية المختصة كما لا يجوز طرح مشروعات الا بناء على مقايسات تفصيلية .

كذلك لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها الا بموافقة اللجنة الوزارية المختصة .

٤٠ ـ تجوز المناقلة بين بنود الباب الثالث وفقا للشروط والأوضاع التى تضعها اللجنة الوزارية المختصة .

٤١ ـ لا يجوز الارتباط على اعتمادات الباب الثالث أو الصرف منها قبل توزيعها على بنود المقايسات الخاصة بأوجه الانفاق المختلفة الخاصة بكل مشروع بالاتفاق مع وزارة التخطيط وبعد الرجوع الى الجهات المعنية ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع الا فى خصائص ذلك المشروع وفى الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الانفاق فى أغراض يعود الخصم بها على الاستخدامات الجارية الا فى حدود التوزيع المعتمد .

٤٢ ـ يجوز للوزير المختص اعادة توزيع اعتمادات الباب الثالث للجهات التابعة للقطاع الذى يشرف عليه بين تلك الجهات والمناقلة بين المشروعات فى حدود اجمالى اعتمادات الباب الثالث للقطاع ، وذلك بالاتفاق مع وزارة التخطيط واخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

٤٣ ـ الاستثمارات المدرجة بموازنات الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة للسنة المالية ١٩٧٤ تحت قطاع الكهرباء يتم الصرف منها بالاتفاق بين الجهات ووزارة الكهرباء خصما على موازنات تلك الجهات تنفيذا لموافقة مجلس الوزراء بجلسة ١٩٧٣/٧/٢٥

٤٤ ـ يحظر شراء سيارات ركوب من الاستثمارات الخاصة بموازنة أى جهة الا بعد موافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

الباب الرابع ـ التحويلات الراسمالية :

٤٥ ـ لا يجوز التعاقد أو الارتباط على المشروعات الجديدة التى يترتب عليها سداد دفعات متقدمة خلال السنة المالية ١٩٧٤ الا بعد الحصول على موافقة اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى وبحدد ما يقابل تمويل هذه الدفعات المقدمة لحين الحصول على موافقة اللجنة .